بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

قوله هي ان يعامل انسانا على نخل ليتعهدها الخ هذا الحد للشخين الانسان يشمل الذكر وغيره والمراد حائز التصرف وشرح بعضهم قول المنهاج يصح من حائز التصرف بان المراد ما يشمل الموجر للقابل والشجر الهين بعد بقوله وبورودها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة وكان ينبغي ذكر ذلك في الحد والمراد بكون الثمر بينهما اي بحسب ما سيتفقان عليه لكن لفظ بينهما قد يتبادر منه المناصفة فالاولى ان يقدر معلوما من ثمره قوله والاصل فيها اي مع اجماع العصر والتناسب كما قاله الماوردي وغيره ما روى الشيخان عن ابن عمر الخ هذا الحديث صدر به المحرر والتصريح فيه بذكر الراوي لانه حاكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان غالب طرق الحديث دآ على قوله ولصري مجهول ما لو لانه عليها الاعم وللمحرر عليه لبعد حمل السفيه المحجور ويخرج غيره قال الزركشي ويمكن الاكتفاء بحاجز التصرف فانه يعم المكلف والولي وهو مفهوم كلام الشارح وانما يجوز للمذكور من عند المصلحة نعم لو اجر الولي بياض ارضه بأجرة قدر منفعة الارض وقيمة الشجر تم ساقا على الشجر على تمام مر للمحجور والباقي للعامل كما جزت به العادة صح كما اقتضى به ان الصلاح وكالولي الامام في بيت المال ونواظر الوقف وسائر من له ولاية كالمكره وكذا بناتين الغائب فيما يظهر قاله الاذرعي والزركشي قوله ومرودها اي ما يرد عليه عقدها في الاصل احترز به عن عقدها على غير النخل والعنب تبعا لهما كما سيأتي قوله لحديث السابق لكن لا اجماع الا قوليلين بها والعنب لانه في معنى النخل كذلك بالاتفاق كما قال الامام وغيره لكن فصل هو قياس على محاسم الزكاة او الحاق الامة بالعبد اقتصر الرافعي على الاول والخرابي على الثاني وقيل بالعكس وهو غريب كما قاله الروياني وزعم ان في الرواية للحديث من النخل والكرم قال السبكي كثيرة ولم اجدها وغير الرافعي ذكر نحو قوله المصنف للعنب لثبوت النهي عن بيعه العنب كرواية مسلم ورد انما الكرم الرجل المسلم وفي رواية قلب المومن ولكن قولوا العنب والحبلة وهي التي تكرم والاصح ان شجر العنب وهو المراد بالعنب في الحديث وكلام المصنف لا المثمر الموجود قوله وعلى المنع لو كانت اي الاشجار المثمرة بين النخل والعنب الى قوله وهكذا قال في الروضة اصحها الجواز ذكره الشيخان في المسألة السابقة وقد قال القاضي سواء في المسألة تلفت بذلك السبب ام بغيره بصيرورته بلا بذلك يدعو ان قوله لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة يفهم منه ان قول المنهاج تصور لا قيد فكذلك لو تلفت بغير بيضها وقال السبكي في جعله غاصبا نظر لان تعديه بالزيادة لا بوضع اليد واصل احتمال الرافعي ذكره تمثيله بمائة وعشرة قوله فتوزع القيمة بالقسط او بالسوية الخ هو ايضاح للقولين في المتن وعبارة الروضة كالشرح وان كان معها صاحبها فعلى يلزمه كل القيمة ام نصفها ام قسط الزيادة من جملة القيمة اقوال اظهرها الثالث ورجح الامام وغيره قوله كما لو حملها اي المكتري بنفسه لواني المصنف لهذه العبارة بدل قوله ضمن المكتري لشمل اجرة الزيادة والضمان وجعلها الشارح تعليلا لذلك ثم ترجيح طرق القطع هو ما في الروضة والشرح الصغير والرجح في الكبير قوله ولو يقال له المستاجر شيئا هو احترازا عما لو قال له احمل هذه الزيادة قال المتولي فهو مستعير في الزيادة فيضمنها ان تلفت بالحمل ولا اجرة لها وما زعموه قوله وهو اي الارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا الى قوله صحح الاول الرافعي والفارقي ونقل عن الامام وصاحب التقريب واعتمده الاسنوي وهو الذي اشار اليه الشارح بعضهم فيما يظهر ورجح الثاني السبكي وقال شيخنا انه قوي واعتمده الوالد وشيخنا الرملي واليه امثل قوله الاقتصار على الشق الثاني هو انه يخلف انه اذن في قطعه فاسقوط قوله قال في الروضة يبقى ان يكون اصحهما التحديد وهل قضيته مستأنفة ما صححه رحمه الله بحثا قد يجمع الامام نقلا ومقابله كما بينه السبكي ان له الاجرة بالملك مع اليمين السابقة وفي كلام الرافعي اشاره اليه قوله وقال ابو زيد في الروضة في زيادة اخرى وآخرها آخر الكلام في الفصل هناك والعنب حمدود فارسي معرب وقيل عربي مشتق من الغثو وهو الضم والجمع فصل قوله ولا يفسخ اي لا يثبت به فسخ المعدودين وذلك لانهم قوله لا يشعر قوله للتاجر او الموجر متعلق بعدد اشارة لشمول عباره المنهاج لهما ولا بضره قصر الاصل على الاول والوقود بضم الواو المصدر وبه ضبط بخطه وبالفتح اسم لما يوقد ويجوز الضبط بهما قوله على مستاجره اي الحمام فذكره وهو المعروف وفي كلام السبكي وغيره تانيثه قوله وسقوه عرضه هو زايد على المحرر والظاهر ان المراد المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

كتاب المساقاة

قوله هي ان يعامل انسانا على نخل ليتعهدها الخ هذا الحد للشيخين والانسان يشمل الذكر وغيره والمراد جواز التصرف وشرح بعضهم قول المنهاج بصح مرجعا بالتصرف بان المراد ما يشمل الموجر للقابل والنجوا اليهم بين بعد بقوله ومواردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة وكان ينبغي ذكر ذلك في الحد والمراد بكون الثمر بينهما اي بحسب ما يتفقان عليه لكن لفظ بينهما قد يفهم المناصفة فالاولى الى قدر معلوم مما ثمره قوله والاصل فيها اي مع اجماع الصحابة والتابعين كما قاله الماوردي وغيره مما روى الشيخان عن ابن عمر الخ هذا الحد يصدر به المحرر والتفريع فيه يذكر الراوي لانه حاك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان غالب طرق الحديث دائر عليه قوله وليصح مجهول ما لو لانه عليها الاعم وليجوز على بيد حال السنبلة المجوز ويخرج غيره قال الرركشي ويمكن الا كتفا بجواز التصرف فانه يعم المكدود الولاية وهو مفهوم كلام الشارح وانما يجوز للمدة المعلومة بقدر لواجد الولي بياض ارضهم باجرة قدر منفعة الارض وقيد الثمر مشاعا على الشجر على تهم مر الذي يجوز للمحور والباقي للعامل كما جزم به العادة مع كما افتى به ابن الصلاح وكالولي الامام في بيت المال وناظر الوقف وسائر من مالكه وكذا بيت الغائب فيما نظر قاله الاذرعي والزركشي قوله وموردها اي ما يورد عليه عقدها في الاصل احترز به عن عقدها على غير النخل والعنب بتبعا لها كما سيأتي قوله للحديث السابق لذلك لاجماع القابلين بها والعنب لانه في معنى النخل كذلك بالاتفاق كما قال الامام وغيره لكن هل هو قياس على جامع الزكاة او الحاق الامة بالعبد اقتضى الرافعي الاول والخبر الى الثاني وقيل بالنص وهو غريب كما قاله الروياني وزعم ان في الرواية للحديث من النخل والكرم قال السبكي كثيرة ولم اجدها وغير الرافعي ذكر فعدله المصنف للعنب لثبوت النهي عن بيعه العنب كرما في مسلم وقد انما الكرم الرجل المسلم وفي رواية قلب المومن ولكن قولوا العنب والحبلة وهي التي تحمل كذا في الاستقصاء شجر العنب وهو المراد بالعنب في الحديث وكلام المصنف لا ينافي المثمر الموجود قوله وعلى المنع لو كان اي الاتجار المثمرة بين النخل والعنب الى قوله وهما قال في الروضة اصحها الجواز وذكره

الضمان في المسألة السابقة وقد قال القاضي سواء في المسألة تلفت بذلك السبب ام بغيره بصيرورته يابسا بذلك يدعدوان قوله لانه صادف عاصبا لها يحمل الزيادة بفهم منه ان قول المنهاج تصور لا قيد لذلك لو تلفت بغيره يضمنها وقال السبكي جعله غاصبا نظرا لان تعديه بالزيادة لا يوضع اليد واصل احتمال الشيخ ولا بد ان تكون الزيادة فوق التفاوت الواقع بين الكيلين اذ الوزنين كما يفهمه تمثيله بمائة وعشرة قوله فتوزع القيمة بالقسط او بالسوية الخ هو ايضاح للقولين في المتن وعبارة الروضة كالشرح وان كان معها صاحبها فهل يلزمه كل القيم ام نصفها ام قسط الزيادة من جملة القيم اقوال اظهرها الثالث ورجح الامام وغيره قوله كما لو حملها اي المكتري بنفسه لواني المصنف لهذه العبارة بدل قوله ضمن المكتري لشمل اجرة الزيادة والضمان وجعلها الشارح تعليلا لذلك ثم ترجيح طرق القطع هو ما في الروضة والشرح الصغير وترجيح الكبير قوله ولم يقل المستاجر شيئا هو احتراز عما لو قاله احمل هذه الزيادة قال المتولي فله ومستعار في الزيادة فيضمنها ان تلفت بالحمل ولا اجرة لها وناز عوه قوله وهو اي الارش مائتين قيمته صحيحا ومقطوعا الى قوله صح الاول الى عشرون والفارق في نقل عن الامام وصاحب التقريب واعتمده الاسنوي وهو الذي اشار اليه الشارح بعضهم فيما يظهر ورجح الثاني السبكي وقال شيخنا انه قوي واعتمده الوالد وشيخنا الزرعي واليه اميل قوله لاقتضاء على الشق الثاني هو انه يحلف انه اذن في قطعه فقط قوله قال في الروضة ينبغي ان يكون اصحهما الخ ويدل قضيه مستنافه ما صححه رحمه الله بحث قد رجحه الامام نقلا ومقابله كما بينه السبكي ان له الاجرة بالنكول مع اليمين السابقة وفي كلام الرافعي اشاره اليه قوله وقال ابي في الروضة في زيادة اخرى واخرها اخر الكلام في الفصل هناه والنبات ممدود فارسي معرب وقيل عربي مشتق من الفتوة وهو الضعف والجمع فصل قوله ولا ينفسخ اي لا يثبت به فسخ المعذورين وذلك لا ينافي قوله لا ينفسخ قوله للتاجر او الموجر متعلق بعدد اشارة لشمول عبارة المنهاج لهما وان بعضه خصص الاشمل بالاول والوقود بضم الواو المصدر وبه ضبط بخطه وبالفتح اسم لما يوقد ويجوز الضبط بهما قوله على مستاجره اي الحمام فذكره وهو المعروف وفي كلام السبكي وغيره تانيثه قوله وسقوعكر ضرهو زايد على المحرر والظاهر ان المراد المصدر

كما ينبه تقريره وهو تقييد ساتي الروضة كاصلها وقضيته تقرير السبكي ومن تبعه انه بسكون الفاء معنى مسافرين اي وتعدد رفقته في السفر قوله والثاني اي عدم الموجر لمرض يستأجر دابة عجز عن الخروج معها اي الذي هو راعى الاجارة حيث كانت الدابة غير معينة والتاهل استحقاق الاهل ويطلق غالبا على التزوج قوله لان الحاجة لم يفهم منها لو تلفت منفعة الارض واصفقت فوتتها كان لها في المدة الباقية قوله لاستتاره بالقبض المعلوم منه ان محله بعد القبض ومضي مدة لمثلها اجرة والا انفسخ في الجميع قوله ولا تنفسخ بموت متولي الوقف الذي اجره اي سواء الناظر المشروطة له النظر فيه مطلقا والواقف حيث كان النظر له او للحاكم او منصوبه ان لم يكن ناظر خاص وكان وتعذر اذ فقد الحاكم تصرف القاضي قوله وكل بطن له النظر مدة استحقاقه هذا قيد به يدرس منه اذ في تصوير المسئلة اشكال نبه عليه السبكي وغيره فان البطن الاول ان شرط له النظر فهو متولي وقد سبق انه لا ينفسخ بموته والا فلا نظر له الا على قول ضعيف وصورها ابن الصباغ وسليم وصاحب الاستقصاء وغيرهم بان يكون شرط النظر لكل بطن في حصته فلا يتعلق بما بعده لكنه يصير كولي الصبي كذا قيل ويجاب بان الصحيح ان تصرف البطن الاول انما هو باذن الواقف وقد قصره على شخص فلا يتعداه وزه خلاف تصرف البطن الاول مثلا في قيد اذ كل البطون يأتي فيها ذلك قوله فبلغ فيها اي في المدة اي بالاحتلام فيما الماوردي باذا بلغ رشيد وهو تقييد حسن كلام القفال والحسين والطبري والروياني والا استمر حرما ولم يطلع المنكت على ذلك فتحته وكاجارة الصبي اجارة ماله ومثله ماله المجنون والافاقة كالبلوغ قوله واستبعد الصيدلاني الخ هو سبعد صحيح والخطب يسير اذ على التقديرين لا اجارة بعد موت البطن الاول ثم ان قلنا بعدم اجارة الجمهور فهو تقرير في الدوام او بما قاله الصيدلاني ومن معه فهو تقرير في الابتدا قوله والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار الموجره محل الخلاف اذا انقضت المكترى ومضت مدة لمثلها اجرة والا انفسخ جزما ومحل الانفساخ في المستقبل اما الماضي فلا تنفسخ فيه على المذهب ثم تقدير الاصح تبع فيه السبكي حيث قال ان قوله انها لا تبيع عطف على ما قبله وانما هو خبر مبتدا محذوف تقديره الاصح انها كما عبر به في المحرر ثم قال والاحسن لو قال والاظهر اذا الاذرعي اكثر كلامه

في اجرة المزارعة اي بعد الارفع فانه لم يزد سوى التصحيح وقد قدمنا الماوردي والروياني في ذلك بالقليل ومقتضى اطلاقهما كالرافعي وهو المعتمد قوله وما لا يثمر كالصنوبر كذا مثل به الرافعي ومراده الذكر وحذفه في الروضة لان سنه سابعة والكتف بالمثلثة بالدال والخلاف وفي المحل وجهان صحح المصنف المنع وعلى الجواز اجاعه وحكى عن النص وزعم في المهمات انه به الفتوى قوله ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه اي مستدركا به معترضا بالصواب اتباعا اقتضاه في الروضة كالرافعي على النخل وصرح بالعنب الغزالي في الوجيز والعمراني وغيرهما قال السبكي ويظهر ان غيرهما اذا جوزنا المساقاة عليه كذلك وغير في التنبيه بالنخل فقال ابن الرفعة اي وما في معناها واشار الى ذلك الداركي قوله اي بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة انتهى انه ليس المراد باتحاد العامل ان يكون شخصا واحدا فلو ساقا عشرة وزارعهم بعقد واحد صح قوله وغير في الروضة كاصلها بالتعذر قال فان امكن الاكراه لم تجز المزارعة اي والامكان مناسب للتعذر وقد عبر به جماعة لكن قد يكون الامكان بعسر يقصد به الروضة كاصلها تصدق بمنعه وعبارة المنهاج كاصله تفسد للجواري العسوف قال السبكي والظاهر انه المراد بالتعذر والمعبر به في الروضة كاصلها اي فالذي في المنهاج احسن قوله والثاني يجوز الفصل الخ انتهى ان الاصح راجع لمسئلة الفصل والقديم وان تقابلهما وجه واحد وليس كذلك بل الوجه في القديم ضعيف غير عن مقابله في الروضة بالصحيح ثم هذا ان كان بقي من مدة المساقاة ما يكمل المزروع فيه والا لم يجز قطعا قاله الدارمي وغيره قوله ويجوز تقديم المزارعة وتكون سنة قبل ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا المراد على الاتصال لا مطلقا قال ابن الرفعة والاشبه اختصاصه بما قبل النقوى قوله لعدم ورود ذلك اي فان خبر خيبر ورد في المزارعة تبعا لاني المخابرة ونازع فيه السبكي والاذرعي وغيرهما قالوا بل الظاهر انهم كانوا مخابرين ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم بذرا بل الظاهر انهم يزرعون من سواد لهم قال الاذرعي ثم رأيت من قال ذلك ثم لو اورد لفظ المزارعة في بعض طرق الحديث قوله شائعا هو قيد لا بد منه لبيان الاستراك المذكور ولما ذكره ثانيا وثالثا وكان ينبغي في الثالثة ان يقول شائعا بعد ذكر بعضها بوجه من المنهاج جاز اعارة المشاع قوله ليزرع له النصف الاخر في الارض انما قدره لذلك لقول المالك وغيره

فنصيبه مكاتب ونصف المكذب قرّ بيمينه على نفي العلم بكتابة ابيه كحل
الفائدة بذلك وفي قول مخرج لا يثبت الكتابة لضرورة التبعيض
قلت هو تبعيض اعتقر للضرورة بخلافه في الابتداء وقوله فان اعتقه
المصدق اي اعتق نصيبه فالمذهب انه يقوم عليه لبا في الى قوله
وقطع بعضهم بالاول وهو اشاره للطريق الثاني وان المزني طريق القولين
وهو كحد ذلك في الروضة كاصلها لكن كلامها يقتضي ترجيح عدم السراية
واهتر زعمه اعتقه عما لو ابراه عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية
على المذهب في الاول وجزما في الثاني اما لو انكر فيحلف ان على نفي العلم
كما علم مما تقدم والله الموفق **كتاب امهات الاولاد**
قوله جمع امهة اصل ام قال الجوهري هذا النقل فيه نظر فان عبارة
الصحاح اصل الام امهة ولذلك يجمع على امهات فالصحيح جمع راجع للام
لا للامهة كانه قال وانما جمعت الام على امهات للكون امثلها امهة واما
على ما في الشارح فيصير الكلام اصل الام امهة ولذلك يجمع الامهة
على امهات وجمع الامهة على امهات لا يدل على انها اصل الام فتامل الكلام
مثلث ولا ارتباط فيه وقد تنبه لذلك شيخنا في شرح الروض
وغيره وقال في شرح المنهج امهات جمع ام واصلها امهة قال الجوهري
ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح اي تسمح في النقل
بمعنى انه لم يمعن النظر في فهم كلامه **قوله** قال يعني الجوهري وقال
بعضهم يقال في البهائم امات عبارة الصحاح وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهائم وفي القاموس امهات لمن يعقل وامات
لما لا يعقل وهو عام وقال لواحدي اكثر استعمال الجمع في الادميات
امهات وفي غيرهن في الحيوانات امات وجاء بالعكس وقال الهاني امهة
زايدة عند الجمهور وقيل اصلية وقد بسطت الكلام على ذلك في الاصل
ثم الام بضم الهمزة وكسرها في الجمع والمفرد مع فتح الميم وكسرها في
الجمع وقد قرئ بذلك في السبع **قوله** اذا احبل امته الى قوله
عتقت بموت السيد اي اذا احبل السيد الحر ليخرج الكاتبة
فانه لو احبل امته وملك رقيقا قبل العجز او بعده لم يعتق بموته
على الاصح ومثله المبعض على احد قولين ولا فرق في السيد بين العاقل
والرشيد والمختار واضدادهم اما الصبي اذا استكمل تسع سنين

حد احسن بعض
لان الامهات بمعناه
الحبلى والانثاء
بمعنى النظر وحرره
وتفاصده

وولدت امته لاكثر من ستة اشهر لحقه قالوا لكن لا يحكم ببلوغه وفيه بحث
ولا فرق بين ان يكون الوطي سببا حاما او محرما بسبب حيض او احرام او نكاح
او اسلام او محرميه او غير ذلك ويشترط ان لا يتعلق لها حق كرهن
وجناية والتعبير بالاحبال يقتضي اعتبار فعله فلو استدخلت ذكره او
مآه المحترم وعلقت لا تعتق والظاهر كما قال الاذرعي والزركشي خلافه
كما يثبت النسب وقوله او ساجب فيه غره يعني عن قوله ويتبين ان الغرة
انما تجب بموت السيد **قلت** وقد يقال هو من عطف الخاص على العام
والله اعلم **قوله** كمضغة فيها صوره آدمي ظاهره او خفيه اخبر بها
القوابل الى اربع منهن بالاعتماد على الشائع كلامهن حرى على الغالب
والعبرة باهل الخبرة كما عبر به الروض ولو قلن ليس فيها صوره لكنه
لو بقي لتصور فالنص لا غره ولا استيلاد والنص ان العدة تنقضي بذلك
وهو المذهب وفرقوا بان الاصل في الغرة براءة الرحم وان امية
الولد يسوطه باسم الولد وهذا لا يسمى ولدا واما العده فهي منوطه
باسم الحمل وبراءة الرحم وبهذا يسمى حملا وبراءة الرحم حاصله به فانها
تحصل بالدم المجرد ولو شك هل هو اصل آدمي لم تجب الغرة ولا استيلاد
قطعا وعلم مما يجب فيه غره انه لا يشترط انفصال جميعه فلو اخرج راسه
وبانيه محتبن مات السيد عتقت وبه صرح الداركي وقال كذا لو وضعت
عصوا ان لم تضع ابانتي وقوله وعتقت بموت السيد يشمل ما لو قتلته
كما صرح به في اوايل الوصيه قالا وان استعجلت لان الاحبال كالاعتاق
قوله رواه ابن ماجه وغيره حديث ايما امراة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحح الاسناد ممن اخرجه احمد والدارقطني
والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ورد
الحاكم لم تابعه فيها مختلف فيه ومجهول وهو رواته الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا وفي اسناده
ضعف والصحيح انه من قول عمر **قوله** او احبل امة غيره بنكاح لا غرور
فيه بجريتها او زنا فالولد رقيق تبعا لامه اما اذا غرّ بحريتها
فحكمه كالشبهة الآتية كما يأتي ويستثنى ما اذا كان سيدها ممن تعتق
عليه ولدها كان يكون بعضا له كما لو نكح حرة جاز اجنبي ثم ملكها امته فلا
ينفسخ النكاح فان اولدها فالولد حر وقال الشيخ ابو محمد يثبت الاستيلاد

وينفسخ النكاح وسال اليه الامام ورجحه البلقيني وقال الشيخ ابو حامد
والشيخ ابو علي لا يثبت الاستيلاد قوله ولا تصير ام ولد اذا ولدت المرهونة وبيعت في دينه
ثم ملكها قوله ولو ملكها حاملا من نكاح عتق عليه الولد كما
قاله في المحرر وعبارته لو ملك زوجة الامة وهي حامل منه يعتق الولد
عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة انتهت قال الصيدلاني وصوره
ملكها حاملا ان يضع لدون ستة اشهر من حين ملكها او بطا وهابعد
الملك فتلد لدون اربع سنين قوله او بشبهة بان ظنها امته او زوجته
الحرة فالولد حر اي جزما كما في الكافي لظنه وعليه قيمته لسيدها
اطلق الشبهة ومقتضى تعليلهم وتصويرهم ارادة شبهة الفاعل
فيخرج الشبهة في الطريق وهي الجهة التي اباح الوطي بها عالم وكما لو
اكره على وطي امه الغير قال الزركشي وينبغي العود لجزئه الولد
لانتفاء العلة وهي ظن الزوجية وخرج بظن انها زوجته الحرة ما لو
ظنها زوجته الامة فالولد رقيق وفيه جزم زيف الامام ولا يثبت
الاستيلاد كما جرى به قوله وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة
غرت بحريتها اذا ملكها فيجري القولان ومثله لو اشترى فاسدا
واولدها على ظن الصحة وتعبيره في المحرر بالاظهر هو المعروف وصرح الرافعي
بالقولين ثم قال ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد ان ثبوت الاستيلاد
هو القديم وان الاول هو الجديد ولا يمتنع كون الثاني قديما وان
رواه حرملة والمزني ويحتمل ان يكون نص عليه في الجديد ايضا وعباره
الروضة احدهما وهو القديم يثبت واظهرهما وهو الجديد لا يثبت
ونقل ابن الرفعة في المطلب عن القديم قولين بانهما سواء في الجديد
قال واختلف في الصحيح وقال في الكفاية الجديد الصحيح الجواز والاحوال
قديمان كذا نقله ابن المكن وجعل المراد مما يعني فيه بالقديم ذلك
عدة نهايته منطوي في ذلك فعلت ومن علقت من مواطي بشبهة
وملكها فازت بامية الولد قوله ولداي للسيد وحكم ام الولد
منه يجتمع له بخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يرهن ولا يورثن يستمتع
لها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي
وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وقال ابن القطان صحح رفعه وحسنه

وقال

وقال رواته كلهم ثقات وهذا الاثر هو الذي اعتمده الشافعي
اصل الباب وكالولد سائر الاستمتاعات كما هو ظاهر وكان ينبغي
ذكره لانه في لفظ الحديث وعبارة شيخنا في المنهج له الانتفاع بام
الولد فتشمل ذلك مع الاستخدام والاجارة فلذلك اكتفى به عن ذكرها
كما نبه عليه بقوله وله وطؤها الخ وقوله واستثنى الخ وطاي من حمل الاستمتاع مستثنى امته
الكافرة اذا اسلمت واخته من الرضاع اذا احبلها حاملا بالتحريم
تثبت لها الاستيلاد ويمنع وطؤها وذكر الجيلي في ذكر الجيلي ثالثة
ان بطا موطوءة ابيه المسلمة لبارث او بيع او هبة وذكر غيره
رابعة ما لو ولدت ما مكاتبة تصير مستولدة ولا يطاوها ما دامت
الكتابة وخامسة ما لو استولدها وهي مرهونة او جانية وهو معسر
وسادسة وهي ما لا يحل وطؤها بتحيض او غيره ويحتمل الزيادة وعلم
من جواز الاجارة جواز الاعارة بطريق الاولى قوله وقيمتها اذا
قتلت قاله في المحرر كذا في الروضة واصلها والحقناها اولادها التاسعة
لها ومثل القتل لو غصبها او غصبها غاصب فاتوا في يده فيضمن قيمتها للسيد
قوله كذا نرويها بغير اذنها في الاصح كالقنة والثاني يشترط رضاها
كالمكاتبة وهما في الروضة كاصلها قولان ثانيهما قديم انتهى انما فيها ملائة
اقوال الثالث لا يجوز ان رضيت قال وعلى هذا هل يزوج القاضي
وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني لا ويجري
الخلاف في تزويج بنتها فاذا جوزناه فلا حاجة للاستئذان في المستولدة
لانها كانت قراشا اذا علمت ذلك فكان ينبغي التعبير بالاظهر لكنه تبع
لفظ المحرر ولا اصطلاح له نعم حكى الخلاف في كتاب النكاح
وجوها قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها اما الاولان فلحديث
الدارقطني المار مثلها الوصية برقبتها بجامع نقل الملك واما الرهن
فقال الشارح ان فيه تسليطا على البيع وانما ذكر المصنف مع انه اذا
حرم البيع حرم الرهن للتنبيه على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام
وان لم يتصل بها المقصود كما نص عليه في الام وقوله فلا يصح شيء من ذلك
ذكره لان التحريم لا يستلزم البطلان ولو قال لا يصح لهم التحريم وقد
قدمنا ان قولهم لا يحل يستعمل بمعنى لا يحل وبمعنى لا يصح وبمعنى لا يحل
ولا يصح ولعله مرادهم هنا ويستثنى مما منع بيعها مسائل كان

يستولدها وهي مرهونة او جانية او يكون مكاتبا اذا التقنا استيلاده
وكذلك استيلاد المحجور عليه بفلس فانه اولى بالمنع من الراهن لتحجرها كما قال الاذرعي وكذا بيعها من نفسها فيصح على الظاهر قال القفال في فتاويه
وتبعه لانه عقد عتاقة في الحقيقة وبيعها من نفسها كذلك كما قال الاذرعي
ونقل شيخنا عنه انه قال وددت لو قيل بجواز بيعها ممن يعتق عليه
بقرابة قال وبما ودّه اخذ بعض مشايخي وفيه نظر ومتى جوزنا
بيعها انقطع اثر الاستيلاد بالكلية على الصحيح تنبيه كما لا تجوز
هذه التصرفات فيها لا يجوز في ولدها الحادث بعد الاستيلاد من نكاح او
زنا قولا واحدا فائدة ادعى بعضهم ان الثابت للسيد من
المستولدة اي وولدها الاختصاص لا الملك فيتصرف في منفعتها لا في عينها
كالعين الموقوفة ينتفع بها ولا يبيعها والفرق بين الاختصاص والملك ان
الملك راجع للعين والمنفعة والاختصاص راجع للمنفعة وباب الاختصاص اوسع
قوله ولو ولدت اي بعد استيلادها من زوج او زنا فالولد للسيد
يعتق بموته كهي بتبعها في حق الحرية اي لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية فكذا في سببها اللازم ولا اثر لوطء الام في حياة السيد بل يعتق
ولدها بموته ولو اعتق الام السيد لم يعتق الولد اي لوجوده كما يفهم
قوله بموته ولو قال حكمها كان شاملا لمنع البيع وغيره من الاحكام
ومن المعلوم ان ولدها للسيد حر نسيب وقوله كهي فيه حر الصغير
بالكاف وهو شاذ وقد استعمله المصنف في مواضع هذا اخرها
قوله وعتق المستولدة من راس المال هو شامل لما لو عتقت باعتاقه
في مرض الموت فانه من راس المال ولا يشمل ذلك قول المحرر واذا عتقت
بموت السيد عتقت من راس المال حكم اولادها التابعين لها كذلك
لا يقال لا حاجة لذكر اولادها لكونه معلوما من قوله ان الولد للسيد
يعتق بموته كهي لان ذلك في اصل العتق وهذا في كيفية احتسابه من
راس المال ولو قدم هذا على ذلك كان احسن واخصر وعبارة شيخنا
وعتقها من راس المال وفوت ويقدم عتقها على الديون ومعلوم
تقديمها على الوصايا والارث وانما نبه على ذلك لانه لا يلزم من كونه
من راس المال تقديمه على ما ذكر ولو اوصى بعتقها او عتق ولدها
من الثلث لم ينفذ لما ذكره من التوجيه بخلاف ما لو اوصى بحجه

اي الديون

الاسلام من الثلث تتمة العتق قربة وتوقف الشيخ عز الدين
في كون الاستيلاد قربة من جهة انه تابع لقضاء الوطء وتحت الوطء
فيه بحق التفصيل السابق في النكاح بين ان يقصد به مجرد الاستمتاع
فيكون مباحا او حصول ولد او اعفاف ونحو ذلك فيكون قربة
اللهم اجعلنا من المقربين الاخيار واعتق رقابنا من النار واغمرنا
برحمتك واحشرنا الى حشك تحت لواء سيد المرسلين صلاة الله
عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

نهاية المخطوطة